الأمم المتحدة S/2022/431

مجلس الأمن

Distr.: General
26 May 2022
Arabic
Original: English

الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات 825 (1993) و 1540 (2004) و 1695 (2006) و 1718 (2006) و 1874 (2009) و 1887 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، فضلا عن بيانات رئيسه المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (S/PRST/2006/41) و 13 نيسان/أبريل 2009 (S/PRST/2009/7) و 16 نيسان/أبريل 2012 (S/PRST/2012/13) و 29 آب/أغسطس 2017 (S/PRST/2017/16)،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء عملية إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفة تسيارية عابرة للقارات في 24 آذار/مارس 2022، فضلا عن سلسلة عمليات الإطلاق الأخرى للقذائف التسيارية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الآونة الأخيرة، الكل في انتهاك للالتزامات الدولية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنصوص عليها في القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2094 (2013)، التي أعيد تأكيدها في القرارات 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، وإزاء التحدي الذي تشكله هذه التجربة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وما تمثله من خطر على السلام والاستقرار في المنطقة وعلى الصعيد الدولي،

وإذ يشدد على أهمية أن تستجيب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي، ***وإذ يعرب عن بالغ القلق*** من مواصلة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تطوير الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بتحويل الموارد التي تشتد الحاجة إليها على حساب سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين لديهم احتياجات كبيرة غير ملباة، ***وإذ يعرب عن أسفه*** لمنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعونة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها من أن تصل إلى أضعف الفئات من سكانها، ***وإذ يعرب عن أسفه كذلك*** لسعي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تحويل الموارد من قطاعيها الزراعي والطبي

الرجاء إعادة استعمال الورق

إلى برامجها غير المشروعة للأسلحة النووية والقذائف التسيارية، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان سكان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الحصول على ما يكفي من الغذاء والدواء والعلاج الطبي، ***وإذ يشدد*** على أهمية عودة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى حوار هادف وغير مشروط من أجل التوصل إلى حل سياسي سلمي للوضع بالطرق الدبلوماسية،

وإذ يعرب عن أشد القلق من زعزعة الاستقرار داخل المنطقة وخارجها بسبب الأنشطة الجارية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المجال النووي وفي مجال القذائف التسيارية، ***وإذ يعتبر*** أنه لا يزال هناك تهديد واضح للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة أن تتخذ جميع الدول الأعضاء إجراءات ملموسة ترمي إلى التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المتخذة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، وبموجب هذا القرار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتخذ تدابير بموجب المادة 41 منه،

1 - ***يدين*** بأشد العبارات إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذيفة تسيارية عابرة للقارات في 24 آذار/مارس 2022، فضلا عن سلسلة عمليات الإطلاق الأخرى للقذائف التسيارية التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الآونة الأخيرة، الكل في انتهاك وتجاهل سافر لقرارات مجلس الأمن؛

2 - ***يؤكد من جديد*** قراراته القاضية بألا تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي عملية إطلاق أخرى تستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية، أو بأي تجارب نووية، أو أي شكل آخر من أشكال الاستفزاز؛ وأن توقف فورا جميع الأنشطة المتصلة ببرنامجها للقذائف التسيارية، وأن تعيدَ، في هذا السياق، إقرار التزاماتها السابقة بوقف جميع عمليات إطلاق القذائف؛ وأن تتخلى فورا عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية على نحو كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، وأن توقف فورا جميع الأنشطة ذات الصلة؛ وأن تتخلى عن أي برامج أخرى قائمة في مجال أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية بشكل كامل ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

3 - ***يدعو*** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تنفذ وتمتثل بصورة كاملة لجميع ما اتخذه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من قرارات بشأن برامجها في مجال أسلحة الدمار الشامل والقذائف التسيارية؛

4 - ***يقرر*** ألا تطلق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قذائف انسيابية أو أي منظومة إيصال أخرى قادرة على حمل الأسلحة النووية؛

تحديد الأفراد والكيانات الذين تسري عليهم التدابير، وقوائم المراقبة

5 - ***يقرر*** أن التدابير المبينة في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ***ويقرر كذلك*** أن التدابير المبينة في الفقرة 8 (هـ) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا

على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

6 - ***يقرر*** أنه يجوز للجنة أن تحدد الأفراد الذين تسري عليهم التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 8 (د) و 8 (هـ) من القرار 1718 (2006) والكيانات التي تسري عليها التدابير المنصوص عليها في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)، بسبب المشاركة في أنشطة محظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، وبموجب هذا القرار، أو تقديم الدعم لتلك الأنشطة، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، ***ويوضح*** أنه ما من سفينة تشارك في أنشطة محظورة بموجب القرارات المبينة أعلاه، إلا والكيان الذي يقدم خدمات التأمين لهذه السفينة عرضة لأن يدرج ضمن الكيانات التي تسري عليها التدابير المنصوص عليها في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)؛

7 - ***يقرر*** أن التدابير المفروضة في الفقرة 8 (ب) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة التقنية المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين 8 (أ) '1' و 8 (أ) '2' من القرار 1718 (2006) أو بصنعها أو صيانتها أو استخدامها؛

8 - ***يقرر*** أن التدابير المفروضة في الفقرات 8 (أ) و 8 (ب) و 8 (ج) من القرار 1718 (2006) تسري على الأصناف الواردة في INFCIRC/254/Rev.14/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.11/Part 2، أو في أحدث صيغة لهاتين الوثيقتين، وفقا للتحديث الذي تقوم به مجموعة موردي المواد النووية؛

9 - ***يقرر*** أن التدابير المفروضة في الفقرات 8 (أ) و 8 (ب) و 8 (ج) من القرار 1718 (2006) تسري على الأصناف الواردة في S/2022/429، أو في أحدث صيغة لهذه الوثيقة، وفقا للتحديث الذي تقوم به اللجنة؛

10 - ***يقرر*** أن التدابير المفروضة في الفقرات 8 (أ) و 8 (ب) و 8 (ج) من القرار 1718 (2006) تسري على الأصناف الواردة في S/2022/430، أو في أحدث صيغة لهذه الوثيقة، وفقا للتحديث الذي تقوم به اللجنة؛

11 - ***يقرر*** أن التدابير المفروضة في الفقرات 8 (أ) و 8 (ب) و 8 (ج) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا على الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

12 - ***يقرر*** الاستعاضة عن الفقرة 12 من القرار 2321 (2016)، والفقرة 6 من القرار 2371 (2017)، والفقرة 6 من القرار 2375 (2017)، بما يلي:

يقرر أن اللجنة، متى وُجدت لديها معلومات تشير إلى وجود سفن لها ارتباط أو كان لها ارتباط ببرامج أو أنشطة ذات صلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية، بما في ذلك نقل أصناف محظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، أو بموجب هذا القرار، أو سفن تتهرب من الجزاءات،

فهي يجوز لها أن تحدد السفن لتُفرض عليها أي من التدابير التالية: (أ) تسحب دولة العَلَم عَلَمَها عن السفينة التي تم تحديدها؛ (ب) توعز دولةُ عَلَم السفينة التي يتم تحديدها إلى السفينة بالتوجه إلى ميناء تعيّنه اللجنة، بالتنسيق مع دولة الميناء؛ (ج) تحظر جميع الدول الأعضاء على السفينة التي يتم تحديدها أن تدخل موانئها، إلا في حالة الطوارئ، أو في حالة العودة إلى آخر ميناء زارته السفينة، أو إلى ميناء في دولة علم السفينة، أو إلى ميناء تسجيل السفينة، أو في حالة الدخول من أجل تفتيش السفينة، أو إذا قررت اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري لأغراض إنسانية، أو لأي أغراض أخرى تتفق مع أهداف القرارات 1718 (2006)، أو 1874 (2009)، أو 2087 (2013)، أو 2094 (2013)، أو 2270 (2016)، أو 2321 (2016)، أو 2356 (2017)، أو 2371 (2017)، أو 2375 (2017)، أو 2397 (2017)، أو هذا القرار؛ (د) تقع السفينة التي تحددها اللجنة تحت طائلة تجميد الأصول المفروض في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)؛

13 - ***يقرر*** ما يلي:

(أ) جميع السفن المحددة حاليا ليسحب عنها العلم بموجب الفقرة 12 (أ) من القرار 2321 (2016) تُحدّد من الآن فصاعدا بموجب الفقرة 12 (أ) من هذا القرار؛

(ب) جميع السفن المحددة حاليا ليفرض عليها حظر دخول الموانئ بموجب الفقرة 12 (ج) من القرار 2321 (2016) أو الفقرة 6 من القرار 2371 (2016) أو الفقرة 6 من القرار 2375 (2016) تُحدّد من الآن فصاعدا بموجب الفقرة 12 (ج) من هذا القرار؛

(ج) جميع السفن المحددة حاليا ليسري عليها تجميد الأصول بموجب الفقرة 12 (د) من القرار 2321 (2016) تُحدّد من الآن فصاعدا بموجب الفقرة 12 (د) من هذا القرار؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن ينشئ قائمة موحدة ويسهر على تعهدها وتيسير الاطلاع عليها وتحديثها، عند الاقتضاء، على أن تشمل القائمة ما يلي: (أ) السفن المحددة بموجب الفقرة 12 من هذا القرار، (ب) والسفن المحددة ليسري عليها تجميد الأصول بموجب الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)، على النحو المبين في الفقرة 12 من القرار 2270 (2016)، بما في ذلك السفن المحددة بموجب الفقرة 23 من القرار 2270 (2016)؛

15 - ***يقرر*** أن التدابير المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة 12 من هذا القرار تنطبق أيضا على السفن المدرجة في المرفق الرابع لهذا القرار؛

المسائل القطاعية

16 - ***يشير*** إلى الفقرة 28 من القرار 2397 (2017)، ***ويقرر*** تخفيض الكمية الكلية للنفط الخام التي لا تنطبق عليها التدابير المفروضة بموجب الفقرة 4 من القرار 2397 (2017) من 4 ملايين برميل، أو 000 525 طن، إلى 3 ملايين برميل، أو 750 393 طنا، ***ويؤكد من جديد*** أن جميع الأحكام الأخرى لتلك الفقرة تظل نافذة؛

17 - ***يشير*** إلى الفقرة 28 من القرار 2397 (2017)، ***ويقرر*** تخفيض الكمية الكلية للنفط المكرر التي لا تنطبق عليها التدابير المفروضة بموجب الفقرة 5 من القرار 2397 (2017) من 000 500 برميل إلى 000 375 برميل، أو 875 46 طنا، ***ويؤكد من جديد*** أن جميع الأحكام الأخرى لتلك الفقرة تظل نافذة؛

18 - ***يقرر*** أن توقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تصدير أنواع الوقود المعدني والزيوت المعدنية ومنتجات تقطيرها، ومواد القار، وأنواع الشمع المعدني (الفصل 27 من النظام المنسق) والساعات اليدوية وسائر الساعات وأجزائها (الفصل 91 من النظام المنسق)، وأن تحظر جميع الدول شراء الأصناف المشار إليها أعلاه من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قِبل رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ***ويقرر كذلك*** أنه بالنسبة للمبيعات والمعاملات التي تشمل جميع السلع والمنتجات الواردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي لا يكون نقلها أو توريدها أو بيعها من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية محظورا بموجب هذه الفقرة وتكون قد أُبرمت بشأنها عقود خطية وُضعت في صيغتها النهائية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها فقط لمدة لا تتجاوز 30 يوما بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إشعار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في غضون 45 يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

19 - ***يقرر*** أن تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع أنواع التبغ وبدائل التبغ المصنعة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد في أراضيها أو لم يكن (الفصل 24 من النظام المنسق)؛

20 - ***يقرر*** أن تحظر جميع الدول الأعضاء على رعاياها وعلى الأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المسجلة في إقليمها أو الخاضعة لولايتها شراء أو تيسير شراء خدمات متصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

الأنشطة السيبرانية الخبيثة

21 - ***يعرب عن بالغ القلق*** إزاء نمط الأنشطة الخبيثة التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضد دول أعضاء أخرى وضد كيانات وأفراد خاضعين لولاية تلك الدول، بما في ذلك ضد مؤسسات مالية، بغرض التهرب من الجزاءات والمساهمة في برامجها للأسلحة النووية والقذائف التسيارية، ***ويدعو*** جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة في إطار ولايتها القضائية، وكل وفق إجراءاته القانونية، لمنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورعاياها من استخدام أراضيها لتنفيذ أو لتيسير هذه الأنشطة الخبيثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ***ويوضح*** أن هذه التدابير يمكن أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أن يُعاد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي فرد من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يقوم بأنشطة خبيثة باستخدام أجهزة أو شبكات تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تُغلَق مؤسساتُ الأعمال التجارية التي يكون لها ارتباط بأي فرد من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممن يقومون بتلك الأنشطة؛

22 - ***يقرر*** أن توقف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فورا استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للوصول بطرق غير مأذون بها إلى نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتصالات فريق الخبراء وتحقيقاته التي لم تصدر بعد، واتصالات أعضاء المجلس واللجنة، واتصالات الأمانة العامة للأمم المتحدة وبياناتها السرية، ***ويدعو*** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتقيد تقيدا تاما بالإطار الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

بشـــأن ســـلوك الدول المســـؤول في الفضـــاء الإلكتروني ومجموعة المعايير الطوعية المرتبطة به، ***ويؤكد من جديد ويشدد*** على انطباق القانون الدولي في الفضاء الإلكتروني؛

تنفيذ الجزاءات

23 - ***يشير*** إلى الفقرة 9 من القرار 2397 (2017)، ***ويقرر*** الاستعاضة عن الجملة الأخير من الفقرة (التي تبدأ بعبارة "***ويقرر كذلك***") بما يلي:

> ***ويقرر كذلك*** ألا ينطبق هذا الحكم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تجميد (ضبط) تلك السفن إذا أخطرت الدولة العضو اللجنة (بعد التشاور مع كل دولة تُعد دولة عَلم) بأن ترتيبات مناسبة قد وُضعت لمنع السفينة من المشاركة في المستقبل في أي انتهاكات مخلة بهذه القرارات، وبينت هذه الترتيبات بالتفصيل، ***ويوعز*** إلى اللجنة أن تحدد السفينة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة 12 من هذا القرار إذا شاركت السفينة في وقت لاحق في انتهاكات مخلة بهذه القرارات؛

24 - ***يلاحظ مع بالغ القلق*** أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا تزال تتهرّب من الجزاءات من خلال ممارسات بحرية احتيالية، ***ويؤكد من جديد*** التدابير البحرية الرامية إلى وقف هذه الممارسات الاحتيالية المفروضة في الفقرة 17 من القرار 1874 (2009)، والفقرة 17 من القرار 2094 (2013)، والفقرات 18 و 19 و 20 و 22 من القرار 2270 (2016)، والفقرات 9 و 22 و 23 و 24 و 30 من القرار 2321 (2016)، والفقرتين 8 و 11 من القرار 2375 (2017)، والفقرات 9 و 10 و 11 و 12 و 14 و 15 من القرار 2397 (2017)، ***ويدعو*** جميع الدول الأعضاء إلى مضاعفة الجهود لتنفيذ هذه التدابير؛

25 - ***يؤكد من جديد*** التدابير المفروضة في الفقرة 8 من القرار 2397 (2017)، ***ويوضح*** أن هذه التدابير تسري على جميع رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلا في الولاية القضائية لدولة عضو، بصرف النظر عما إذا كان لديهم ترخيص بالعمل ساري الصلاحية أو أي نوع آخر من أنواع التأشيرة؛

26 - ***يقرر*** أن تقدم الدول الأعضاء تقريرا إلى مجلس الأمن في غضون تسعين يوما من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، ***ويطلب*** إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات؛

27 - ***يهيب*** بجميع الدول الأعضاء أن تضاعف من الجهود الرامية إلى تنفيذ كافة التدابير الواردة في القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) وهذا القرار، وأن تتعاون فيما بينها على القيام بذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالتفتيش عن الأصناف المحظور نقلها بموجب هذه القرارات والكشف عن تلك الأصناف ومصادرتها؛

28 - ***يقرر*** أن ولاية اللجنة، بالصيغة الواردة في الفقرة 12 من القرار 1718 (2006)، تسري على التدابير المفروضة في هذا القرار، ***ويقرر كذلك*** أن ولاية فريق الخبراء، بالصيغة الواردة في الفقرة 26 من القرار 1874 (2009) والمعدلة في الفقرة 1 من القرار 2345 (2017)، تسري أيضا على التدابير المفروضة في هذا القرار؛

29 - ***يقرر*** أن يأذن لجميع الدول الأعضاء، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء، بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو 2321 (2016) أو 2356 (2017) أو 2371 (2017) أو 2375 (2017) أو 2397 (2017) أو هذا القرار، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء بموجب قرارات مجلس الأمن المنطبقة، بما فيها القرار 1540 (2004)، ومع أي من التزامات الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة 29 نيسان/أبريل 1997، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة 10 نيسان/أبريل 1972؛

30 - ***يشدد*** على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة بإيعاز من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو من أي أشخاص أو كيانات من المدرجين بغرض إخضاعهم للتدابير المنصوص عليها في القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، أو هذا القرار، أو من أي شخص يتقدم بمطالبة عن طريق شخص أو كيان ممن ذُكر أو لمنفعة أي منهما، بخصوص أي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذهما التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرارات السابقة؛

31 - ***يشدد*** على أن التدابير المحددة في القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) وهذا القرار لن يعيق بأي حال من الأحوال أنشطة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقيتي فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية؛

المسائل السياسية

32 - ***يكرر الإعراب عن بالغ*** قلقه إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ***ويدين*** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لسعيها وراء امتلاك الأسلحة النووية والقذائف التسيارية بدلا من أن تُعنى برفاه شعبها، بينما الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لديهم احتياجات كبيرة غير ملباة، ***ويشدد*** على ضرورة أن تحترم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سكانها وتضمن لهم الرفاه وتصون كرامتهم وحقوقهم المتأصلة؛ ***ويؤكد*** التزامه بالتصدي لجائحة كوفيد-19 في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

33 - ***يعرب عن أسفه*** لكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توجه معظم مواردها الشحيحة إلى أنشطة تطوير الأسلحة النووية وإلى عدد من برامج القذائف التسيارية الباهظة التكلفة، ***ويحيط علما*** بما خلص إليه مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية من أن أكثر من 40 في المائة من السكان

في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعانون من نقص التغذية، وأن 70 في المائة من السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي، منهم عدد هائل من النساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة المعرضين لخطر سوء التغذية وما يقرب من الربع من مجموع سكان البلد الذين يعانون من سوء التغذية المزمن، ***ويعرب*** في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء المشاق الجسيمة التي يتعرض لها السكان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ***ويدعو*** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وآمن ومن دون عوائق؛

34 - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير المفروضة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) وهذا القرار لا يُقصد أن تترتب عليها عواقب ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أن تؤثر بشكل سلبي على تلك الأنشطة أو تقيّدها، بما في ذلك الأنشطة والتعاون في المجال الاقتصادي، والمعونة الغذائية والمساعدات الإنسانية، التي لا تحظرها القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) وهذا القرار، والعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المضطلعة بأنشطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ***ويشدد*** على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن تلبية الاحتياجات المعيشية للناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعلى ضرورة تلبيتها لتلك الاحتياجات بشكل تام، ***ويقرر*** أن اللجنة يجوز لها، على أساس كل حالة على حدة، أن تعفي أي نشاط من التدابير المفروضة بموجب هذه القرارات إذا رأت اللجنة أن هذا الإعفاء ضروري لتيسير عمل هذه المنظمات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لأي غرض آخر يتفق مع أهداف هذه القرارات، ***ويقرر كذلك*** أنه يجوز للجنة أن تعفي أنشطة المساعدة الإنسانية المتصلة بجائحة كوفيد-19 وأثرها على السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، أو بالتنسيق معها، باعتبارها مجموعة متكاملة وليس على أساس كل حالة على حدة، ***ويوعز*** إلى اللجنة أن تواصل، على وجه الاستعجال، استعراض طلبات الإعفاء وما يرتبط بها من تمديدات فيما يتعلق بالأنشطة المتصلة بجائحة كوفيد-19 وأثرها على السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

35 - ***يقرر*** أن تعفى قائمة فئات محددة جيدا من الأصناف، تتضمن، حسب الاقتضاء، أصنافا مناسبة متصلة بجائحة كوفيد-19 وأثرها على السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، من التدابير القطاعية ذات الصلة المفروضة بموجب القرارات 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) وهذا القرار، شريطة (1) أن تستخدم هذه الأصناف حصريا من قبل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لغرض الاضطلاع بأنشطة المساعدة والإغاثة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لصالح السكان المدنيين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، (2) وألا يكون لهذه الأصناف تطبيقات في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها في مجال الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو في غيرها من البرامج أو الأنشطة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، (3) وأن يُقدم إلى اللجنة مسبقا إخطارٌ بتوريد أو بيع أو نقل أي صنف مدرج في القائمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مشفوعا بمعلومات عن مسار هذه الأصناف وشحنها،

ويوعز إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) أن تصدر هذه القائمة في موعد أقصاه 10 أشهر من اتخاذ هذا القرار، ***ويشجع*** اللجنة على التشاور في إعداد هذه القائمة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنسق الأمم المتحدة المقيم، ***ويوعز*** إلى اللجنة أن تجري استعراضا للقائمة بعد مضي 180 يوما عن إصدارها، ثم كل 180 يوما بعد ذلك، ***ويقرر*** أنه إذا لم توافق اللجنة على تجديد القائمة في غضون أي فترة من فترات الاستعراض التي مدتها 180 يوما، يتوقف العمل بقائمة فئات الأصناف المعفاة من التدابير القطاعية ذات الصلة، ***ويقرر كذلك*** أنه إذا أُبلغت اللجنة على النحو الواجب بتوريد صنف ما أو بيعه أو نقله عملا بهذه الفقرة، ثم رُفع الصنف من القائمة في وقت لاحق، فإن الإعفاء من التدابير القطاعية ذات الصلة ستظل تطبق على هذا الصنف أو فئة الأصناف لمدة أقصاها 90 يوما من تاريخ رفع الصنف أو فئة الأصناف من القائمة، وبعد ذلك يخضع الصنف للتدابير القطاعية ذات الصلة ولعملية الإعفاء على أساس كل حالة على حدة المبينة في الفقرة 34 من هذا القرار؛

36 - ***يوعز*** إلى فريق الخبراء أن يدرج في تقريره لمنتصف المدة وتقريره النهائي معلومات عن عمليات تحويل وجهة أي من الأصناف المدرجة في القائمة المبينة في الفقرة 35 من هذا القرار نحو برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتعلقة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من البرامج أو الأنشطة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛

37 - ***يعرب عن التزامه*** بإيجاد حل سلمي ودبلوماسي وسياسي للحالة وبتحقيق تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي تجريدا كاملا يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه بطريقة سلمية، ***ويرحب*** بالجهود التي يبذلها أعضاء المجلس وكذلك الدول المعنية الأخرى لتيسير التوصل إلى حل سلمي وشامل عن طريق الحوار، ***ويشجع*** تلك الجهود، ***ويحث*** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الدخول في مناقشات هادفة مع جميع الأطراف المعنية لبناء أساس للسلام والأمن المستدامين واتخاذ خطوات ترمي إلى مواصلة إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه؛

38 - ***يؤكد*** أنه سيبقي تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر وأنه على استعداد لتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسبما تدعو إليه الحاجة في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

39 - ***يعرب عن اعتزامه*** اتخاذ عدد من التدابير المهمة الأخرى إذا قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعملية أخرى لإطلاق قذيفة تسيارية عابرة للقارات أو أي عملية إطلاق تسهم في تطوير منظومة أو تكنولوجيا للقذائف التسيارية قادرة على بلوغ هذا المدى، أو إذا قامت بتجربة نووية؛

40 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

حظر السفر/تجميد الأصول (الأفراد)

كيم سو إيل (Kim Su Il)

(أ) *الوصف*: كان كيم سو إيل ممثلا مستقرا في فييت نام لإدارة صناعة الذخائر **[KPe.028]** المسؤولة عن الإشراف على تطوير القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. واعتبارا من مطلع عام 2019، صار مسؤولا عن تصدير السلع الأساسية الخاضعة لقيود الأمم المتحدة، مثل فحم الأنتراسيت ومركَّز خام التيتانيوم، وذلك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أدرّ هذا النشاط التجاري العملة الأجنبية لنظام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) *معروف أيضا باسم*: 김수일

(ج) *محددات الهوية*: تاريخ الميلاد: 4 آذار/مارس 1985؛ رقم جواز السفر: 108220348 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ تاريخ انتهاء الصلاحية: 18 أيار/مايو 2023؛ رقم جواز السفر: 745220480 (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ تاريخ انتهاء الصلاحية: 2 حزيران/يونيه 2020؛ مكان الإقامة: فييت نام؛ نوع الجنس: ذكر

المرفق الثاني

تجميد الأصول (الكيانات)

1 - شركة كوريا نامغانغ التجارية (Korea Namgang Trading Corporation)

(أ) *الوصف*: شركة كوريا نامغانغ التجارية يوجد مقرها في بيونغ يانغ، تعمل في تصدير العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتيسر ذلك وتتولى المسؤولية عنه، بما في ذلك تصديرهم بغرض تحقيق إيرادات لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري. ومنذ عام 2018 على الأقل وهذه الشركة تحتفظ بعمال في بلدان متعددة، بما في ذلك في الاتحاد الروسي ونيجيريا، وفي كثير من بلدان الشرق الأوسط. وهي منخرطة في الدورة اللوجستية لتصدير العمال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الخارج، وفي القيام بإجراءات التأشيرات وجوازات السفر والمغادرة وإجراءات توظيف الأفراد من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الخارج، ثم تقوم بجلب الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ب) *الكيان معروف أيضا باسم*: شركة نامغانغ التجارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DPRK Namgang Trading Company)

(ج) *المقر*: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

2 - مجموعة لازاروس (LAZARUS GROUP)

(أ) *الوصف*: تستهدف مجموعة لازاروس مؤسسات مثل المؤسسات الحكومية والعسكرية والمالية، ومؤسسات التصنيع والنشر والإعلام والترفيه، وشركات الشحن الدولية، بالإضافة إلى البنية التحتية الحيوية، باستخدام أساليب من قبيل التجسس الإلكتروني وسرقة البيانات والسطو على الأموال وعمليات البرامجيات الخبيثة. ويعود إنشاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لهذه المجموعة المتخصصة في الأنشطة السيبرانية الخبيثة إلى عام 2007، وهي تابعة لمركز الأبحاث رقم 110 بالمكتب الثالث التابع للمكتب العام للاستطلاع **[KPe.031]**. ويُعرف المكتب الثالث أيضا باسم مكتب المراقبة التقنية الثالث، وهو مسؤول عن العديد من العمليات السيبرانية التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والمكتب العام للاستطلاع، علاوة على دوره باعتباره الكيان الرئيسي المسؤول عن الأنشطة السيبرانية الخبيثة التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا يزال أيضا هو وكالة الاستخبارات الرئيسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشارك في تجارة أسلحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويستخدم العاملون في مجموعة لازاروس أساليب الهندسة الاجتماعية ضد موظفي الكيانات المستهدفة، وينشرون مجموعة متنوعة من البرامجيات الخبيثة، سواء المعدة بحسب الحالات أو المعروفة، لأغراض التجسس والتخريب، ويقومون بعمليات لمآرب مالية. ومن أهداف مجموعة لازاروس الوصول إلى الشبكات العسكرية والحكومية الحساسة، وشبكات القطاع الخاص في مجموعة من القطاعات. وتُستغل المعلومات المستقاة عن طريق هذه الاختراقات في إعطاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القدرة على الالتفاف على الجزاءات وانتهاك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ففي عام 2020، استهدفت مجموعة لازاروس البنية التحتية الحيوية في الهند، في إطار استهداف قطاعي الطيران والدفاع باستخدام برنامج DTrack الخبيث. علاوة على ذلك، قامت مجموعة لازاروس في عام 2020 بعمليات سيبرانية ضد شركات ألمانية وروسية تعمل في قطاع الدفاع، بالإضافة

إلى قطاعي الطاقة وتكنولوجيا المعلومات في الاتحاد الروسي، وكان ذلك في إطار حملة إلكترونية سميت ThreatNeedle. وفي آذار/مارس 2021، قامت مجموعة لازاروس بنشاط سيبراني انطلاقا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضد مؤسسات يابانية. واستخدمت المجموعة في المقام الأول أساليب التصيد الاحتيالي الموجَّه وارتكبت 350 هجوما فرديا ضد مؤسسة حكومية يابانية خلال عام 2021 وحده. وفي نيسان/أبريل 2021، استخدمت مجموعة لازاروس برنامجا خبيثا من برامجيات الاختراق من الباب الخلفي يسمى Vyveva ضد شركة شحن وخدمات لوجستية في جنوب أفريقيا. وبرنامج Vyveva الخبيث قادر على التسلل إلى الملفات وتعديل أختامها باستخدام منصة TOR على الشبكة المظلمة للسيطرة والتحكم. وبالاطلاع إلى حركة البضائع تتمكن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تفادي الجزاءات بفعالية، كما تمكن تلك المعلومات قراصنة الحواسيب الآخرين من نشر برمجيات انتزاع الفدية لتحقيق إيرادات.

(ب) *الكيان معروف أيضا بهذه الأسماء*: دودة التفاح (APPLEWORM)؛ و APT-C-26؛ والمجموعة 77 (GROUP 77)؛ وحراس السلام (GUARDIANS OF PEACE)؛ و الكوبرا الخفية (HIDDEN COBRA)؛ والمكتب 91 (OFFICE 91)؛ والنقطة الحمراء (RED DOT)؛ و TEMP.HERMIT؛ وفرقة الجيش السيبراني الرومانسي الجديد (THE NEW ROMANTIC CYBER ARMY TEAM)؛ وفرقة مَن يكون القرصان (WHOIS HACKING TEAM)؛ وزينك (ZINC)

(ج) *المقر*: مقاطعة بوتونغانغ، بيونغ يانغ، كوريا، الشمال (Potonggang District, Pyongyang, Korea, North)

3 - شركة هيغومغانغ التجارية (HAEGUMGANG TRADING CORPORATION)

(د) *الوصف*: تتبع شركة هيغومغانغ التجارية للمكتب العام للتعاون العسكري التابع لوزارة القوات المسلحة الشعبية **[KPe.054]** التي أدرجتها الأمم المتحدة في قائمة الجزاءات، وعملت مع الشركة الموزامبيقية المسماة مونتي بينغا (Monte Binga) بموجب عقد بقيمة 6 ملايين دولار شمل صواريخ أرض - جو ورادار P12 للدفاع الجوي، وتصليح الدبابات، ومنظومات محمولة للدفاع الجوي. وبالإضافة إلى ذلك، أبرمت الشركة عقدا بقيمة 10,5 ملايين يورو لتصليح وتحديث منظومات صواريخ أرض - جو من طراز Pechora ورادار P12 للدفاع الجوي لمصلحة جمهورية تنزانيا المتحدة، وأقام الفنيون العسكريون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في منشأة عسكرية تنزانية في نيومبو، وكانوا يعملون في تحديث رادارات P12 منذ شباط/فبراير 2017.

(هـ) *الكيان معروف أيضا باسم*: الاسم (الدولي): Haegumgang

(و) *المقر*: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المرفق الثالث

الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا

أصناف إضافية تتعلق بالقذائف

1 - أصناف إلكترونية

(أ) أجهزة معالجة الإشارات الرقمية بمعدل ساعة قدره 40 ميغاهيرتز أو أعلى

(ب) رقائق المحولات الرقمية - التناظرية بدقة 12 بت أو أكثر

(ج) رقائق المحولات الهجينة التزامنية/التحليلية - الرقمية بدقة 14 بت أو أكثر.

(د) الدوائر المكروية المقساة لمقاومة الإشعاع للحماية من الآثار النووية (مثل النبض الكهرطيسي والأشعة السينية وآثار الانفجار والحرارة مجتمعة)

(هـ) أنظمة على رقاقة (SoC) وفيها صفائف بوابات قابلة للبرمجة ميدانياً.

2 - أجهزة التوجيه والملاحة والتحكم القابلة للاستخدام في منظومات الصواريخ

(أ) أجهزة جايروسكوب الألياف الضوئية الكهروميكانيكية الدقيقة القادرة على تحمل 10g أو أكثر

(ب) البوصلات الجايروفلكية وغيرها من الأجهزة التي تستمد موقعها أو اتجاهها عن طريق تتبع الأجرام السماوية أو الأقمار الصناعية تلقائيا.

(ج) منظومات الرادار ورادار الليزر، بما في ذلك أجهزة قياس الارتفاع.

(د) معدات القياس عن بعد أو التحكم عن بعد، بما في ذلك نظم التعقُّب ورادارات أجهزة المدى.

(هـ) أجهزة قياس المَيَلان.

3 - مواد خاصة بمنظومات الصواريخ

(أ) صفائح الألومنيوم من صنف AlMg6 أو ما يعادلها.

(ب) السبائك الفائقة من الهاستيلوي والإنكونيل والإنكولوي بما لا يقل عن 50 في المائة من النيكل في شكل صلب أو مسحوق.

(ج) رقائق لحام النحاس التي تحتوي على ما يلي: 17 في المائة منغنيز، 14 في المائة نيكل، 6 في المائة قصدير، النسبة المتبقية نحاس.

(د) الألياف أو القماش أو النسيج المرتفع نسبة السيليكا (مناسب للحماية من الحر في المناطق الساخنة).

4 - معدات الإنتاج

(أ) مكابس هيدروليكية بسعة 40 طنا أو أكثر.

(ب) آلات الصب بالضغط الفراغي.

أصناف إضافية تتعلق بالأسلحة النووية

1 - القفازات المناسبة للاستخدام مع المواد المشعة.

2 - الخزانات والأوعية وأوعية ديوار وحاويات التخزين الأخرى المصـــنوعة من مواد مقاومة للتآكل، قطرها أقل من 175 مليمتر أو مصممة بطرق أخرى من أجل أمان الحالة الحرجية.

3 - أنيون سريع التفاعل أو راتنجات التبادل الأيوني ومواد الامتصاص المستخدمة في التعدين والطحن وغيرها من عمليات استخراج المعادن والركاز.

4 - صـــفائح التنتالوم بســـمك 2,5 مليمتر أو أكثر التي يمكن الحصـــول منها على دائرة قطرها 200 مليمتر.

5 - الليثيوم السائب - جميع النظائر.

6 - لحامات الشعاع الإلكتروني بتجويف حجمه 0,5 متر مكعب أو أكثر.

7 - أنظمة الرش بالبلازما، ســواء بالضــغط الهوائي أو الفراغي، من أجل الترســيب والمعالجة والتحكم أثناء استعمال الدهانات والطلاءات وتعديلات الأسطح غير العضوية.

8 - أفران الأكســدة التي تحتوي على ســخان مشــع لتســخين الإنبيق بشــكل موحد إلى درجة حرارة 673 درجة بمقياس كلفن (400 درجة مئوية) أو أكثر.

9 - عدسات متفجرة مصممة للقدح المؤدي إلى تفجير سطح شحنة شديدة الانفجار بشكل موحد.

10 - أجهزة رسم الذبذبات، بعرض نطاق ترددي يبلغ 1 غيغاهيرتز أو أكثر.

11 - ترانزستورات ثنائية القطب ذات بوابة معزولة، ووحدات هذه الترانزيستورات.

12 - أجهزة التحكم المنطقي القابلة للبرمجة.

13 - مضـخات تفريغ دوارة بقدرة شفط بمعدل 15 مترا مكعبا في الساعة أو أكثر وقادرة على إنتاج فراغ نهائي يفوق 13 كيلو باسكال.

14 - مضـخات تفريغ ثنائية المرحلة بقدرة شفط بمعدل 200 متر مكعب في الساعة أو أكثر وقادرة على العمل بمواد التشحيم من البوليثير المشبع بالفلور.

15 - أجهزة استشعار الضغط المطلق القادرة على قياس الضغط المطلق بدقة تفوق 1 في المائة.

16 - راتنجات إيبوكســي المقاومة للفلور والمواد المصــلِّبة المرتبطة بها، للاســتخدام مع ألياف الكربون والزجاج لإنتاج بنيات مركبة.

17 - قضبان اللحام من المونيل.

المرفق الرابع

سين فيونغ 2 (تيانيو سابقا) SIN PHYONG 2 (formerly TIANYOU) رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: 8817007

السفينة سين فيونغ (*تيانيو* سابقا)، التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قامت بتسليم النفط المكرر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أربع مرات على الأقل بين تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر 2019 وواصلت تسليم النفط المكرر إلى موانئ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي 2020 و 2021. ولم تبلَّغ لجنة القرار 1718 بهذه الكميات في الوقت المناسب على النحو المطلوب في الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017).

السفينة Unica رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: 8514306

سلمت السفينة *يونيكا* المفترض أنها عديمة الجنسية النفط المكرر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خمس مرات على الأقل بين تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر 2019، وواصلت تسليم النفط المكرر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي 2020 و 2021. ولم تبلَّغ لجنة القرار 1718 بهذه الكميات في الوقت المناسب على النحو المطلوب في الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017).

السفينة أون هونغ UN HUNG (فيفاين VIFINE سابقا) رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: 9045962

قامت السفينة *فيفاين*، التي كانت ترفع علم سيراليون سابقا، بتسليم النفط المكرر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خمس مرات على الأقل في الفترة بين أيار/مايو وتموز/يوليه 2019، وظلت تسلم النفط المكرر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي 2020 و 2021. ولم تبلَّغ لجنة القرار 1718 بهذه الكميات في الوقت المناسب على النحو المطلوب في الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017).

السفينة بينفوي 3 (BONVOY 3) رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: 8714085

سلّمت السفينة *بينفوي 3*، التي يُفترض أنها عديمة الجنسية، النفط المكرر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرتين على الأقل بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2019، وظلت تسلم النفط المكرر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي 2020 و 2021. ولم تبلَّغ لجنة القرار 1718 بهذه الكميات في الوقت المناسب على النحو المطلوب في الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017).

السفينة دايموند 8 (DIAMOND 8) رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: 9132612

سلّمت السفينة *دايموند 8*، التي يُفترض أنها عديمة الجنسية، النفط المكرر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وواصلت تسليم النفط إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي 2020 و 2021. ولم تبلَّغ لجنة القرار 1718 بهذه الكميات في الوقت المناسب على النحو المطلوب في الفقرة 5 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017).